

في ذلك في حواسه المحاذية لطلوعها والرهبة الروح وان الوهله هو ما لا يقع اما لا يسمع
 اولئك به مرجوحا لانه يكون لما هو اذ يسمع منه اذ يحفل بالبر في غيره على نفعه واما المانع الكامل اذ الوجود
 فالله هديها من واما الوجود فانه الامسال عما من غيره من كل من الحركات التي لها لا يها قد يصرفه فانه
 من انقى الهمم ان استبرأ العرشه وده من كل من حوله في وضع في السها في وضع في الجراء في الاعلى
 لا حول الحى يوشك ان يواضعه واما الوجود على كل ما في المصالح او المحص او الواجب في كل من واما الوجود
 لها فصل ذلك فاعول الرهبة خلاف الرعيه على بلان را هدي في حواد وان را عتبه والرعيه هي
 من حسن الارادة فالله قد علم ان ارادة الله اما مع وجود كراهته واما مع عدم الارادة
 وكراهته حيث لا يكون لا سر لله ولا كراهة له وكل من سرغت التي يبرده وهو
 را هديه في كل من واما الوجود في كل من الله يكرهه الرهد في الله من حصول الالسا
 في كل من يدين في انظر في دعوى رعيه بالعداء والعشي يرددون جميعه وذل يعد
 وس اراد الاخره وسعي لها في عفا رهي من فاول كل حال في عفا رهي من فاول كل حال
 في عفا رهي من فاول كل حال في عفا رهي من فاول كل حال في عفا رهي من فاول كل حال
 اعمالهم فيها وهدى في لا تخبر اذ لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله
 التي كبرها كانت اسود وذل يعد بل ما كلون السواك اظلا في لما وكون ان ان حيا تجا
 وذل يعد بل ما كلون السواك اظلا في لما وكون ان ان حيا تجا
 وسأ حركتكم الابه وهدايا باسع وانا الفصول هنا الترعيه فخير الرهد الشريعي
 وهو الرهد المحمود في غير الرعيه السعيه من عفا رهي هو الرعيه المحموده فاما ما في صرا ما بينه
 الرهد الشريعي بالفضل والعجز والمطاه عن الاوامر الترعيه وخصته كسر اناسيه
 التي اذعه الترعيه بالحرص والطبع والعمل الذي لا الذي صل معنى صاحبه وهو الرهد واما
 الوجود وهو الحساب البعل وانقاء والكف الاستال عنه والمدر منه وهو يعود
 كراهه العمل الامر والنهيه منه والبعض له وهو امر وعودى اساد ان كان
 ولا حيل في الطلب بالنهي هل هو عدم العمل بالنهي من اذ فعل ضله والنزاهل
 بل ثبات على الماني فلا يرب انه لا يسي در عباد سورا وما لا اراد حله في اشيع
 والامسال الذي هو فعل من النهي عنه والتحقق ان مع عدم النهي عنه حصل له عدم
 مصره العمل بالنهي عنه وهو دعه وخطابه وكو ذلك ومع وجود الامتناع والاعا
 والاحساب يكون بعد ذلك في عمل حله وطاعه وهو في حصول له سعي في العمل
 من حله وثوابه وحين ذلك فعدم النهي لعدم الثبات في عفا رهي في حله في حساب

في ذلك في حواسه المحاذية لطلوعها والرهبة الروح وان الوهله هو ما لا يقع اما لا يسمع
 اولئك به مرجوحا لانه يكون لما هو اذ يسمع منه اذ يحفل بالبر في غيره على نفعه واما المانع الكامل اذ الوجود
 فالله هديها من واما الوجود فانه الامسال عما من غيره من كل من الحركات التي لها لا يها قد يصرفه فانه
 من انقى الهمم ان استبرأ العرشه وده من كل من حوله في وضع في السها في وضع في الجراء في الاعلى
 لا حول الحى يوشك ان يواضعه واما الوجود على كل ما في المصالح او المحص او الواجب في كل من واما الوجود
 لها فصل ذلك فاعول الرهبة خلاف الرعيه على بلان را هدي في حواد وان را عتبه والرعيه هي
 من حسن الارادة فالله قد علم ان ارادة الله اما مع وجود كراهته واما مع عدم الارادة
 وكراهته حيث لا يكون لا سر لله ولا كراهة له وكل من سرغت التي يبرده وهو
 را هديه في كل من واما الوجود في كل من الله يكرهه الرهد في الله من حصول الالسا
 في كل من يدين في انظر في دعوى رعيه بالعداء والعشي يرددون جميعه وذل يعد
 وس اراد الاخره وسعي لها في عفا رهي من فاول كل حال في عفا رهي من فاول كل حال
 في عفا رهي من فاول كل حال في عفا رهي من فاول كل حال في عفا رهي من فاول كل حال
 اعمالهم فيها وهدى في لا تخبر اذ لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله
 التي كبرها كانت اسود وذل يعد بل ما كلون السواك اظلا في لما وكون ان ان حيا تجا
 وذل يعد بل ما كلون السواك اظلا في لما وكون ان ان حيا تجا
 وسأ حركتكم الابه وهدايا باسع وانا الفصول هنا الترعيه فخير الرهد الشريعي
 وهو الرهد المحمود في غير الرعيه السعيه من عفا رهي هو الرعيه المحموده فاما ما في صرا ما بينه
 الرهد الشريعي بالفضل والعجز والمطاه عن الاوامر الترعيه وخصته كسر اناسيه
 التي اذعه الترعيه بالحرص والطبع والعمل الذي لا الذي صل معنى صاحبه وهو الرهد واما
 الوجود وهو الحساب البعل وانقاء والكف الاستال عنه والمدر منه وهو يعود
 كراهه العمل الامر والنهيه منه والبعض له وهو امر وعودى اساد ان كان
 ولا حيل في الطلب بالنهي هل هو عدم العمل بالنهي من اذ فعل ضله والنزاهل
 بل ثبات على الماني فلا يرب انه لا يسي در عباد سورا وما لا اراد حله في اشيع
 والامسال الذي هو فعل من النهي عنه والتحقق ان مع عدم النهي عنه حصل له عدم
 مصره العمل بالنهي عنه وهو دعه وخطابه وكو ذلك ومع وجود الامتناع والاعا
 والاحساب يكون بعد ذلك في عمل حله وطاعه وهو في حصول له سعي في العمل
 من حله وثوابه وحين ذلك فعدم النهي لعدم الثبات في عفا رهي في حله في حساب

